أماته فأقبره - أحكام عامة - الإسراع بإنفاذ وصيته وقضاء ديونه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة .

رواه ابن ماجة وصححه الألباني

"إن أخاك محتبس بدينه"، أي: محبوس وممنوع عن دخول الجنة بسبب الديون . وفي الحديث : أن على ولي الميت أن يسرع في قضاء ديون الميت مما تركه من مال، أو يتحمله إن كان غنيا.